

ولا يترك احداهما ولو طهر العروا ولا فر السفل وله اجارته
واخذ غلته ويجوز له جدر احد جدرم هذا يوسر
وهذا يوسر أو كذا في البيت الصغير وانه جدرين يجرم
كل واحد احدهما بشرط اعطاهم العبد على من يجرمه
جاء في الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلته في
عبد ولا جدرين ولا ثمة الشجرة ولا في لبن الغنم ولا في
ولا في ركوب راية ولا دابة بين ولا يستعملها ويجوز
في جدر دار على السكنى وكزمنة وكذلك
كل محتلى النعمة **كتاب القاض**
القضاء بالحق من افعال الزايف والشرف العبادات
والاولا ان يكون القاضى مجتهدا فان لم يوجد
فيجب ان يفتي هذه الشهادة موثقا به في دينه
وامانته وعقله وفهمه **عالمنا**
بالفتنة والكنة وكذلك **الفتى**
ولا يطلب العولاية ويكره الدخول في لى كان

الحج

الحج عن القيام ولا يكتفى به لمن يفتق على نفسه
في اداء فريضة ومن تعين له يفتق عليه العولاية
ويجوز التقليد من ولاية الجور ويجوز
قضاء امرأة فيما تقبل شهادتها فيه وان اقر
القضاء طلبه بولاية القاضى الذي **ونظرا** قبله
في ابطه وسجلانه ومعنى في الودائع والفتاوى الوقوف
ما يقوم به البيعة او باعتراف من هو في يده
ولا يجرى بغيره الا ان يكون من الذي ستمها
اليه وينظر في احوال الجبى في اعترافه بحقوق
قامت عليه **بينة** الزمته والا تارى
علا **بني** حتى **تظن** امره ويجوز القضاة
حكم ظاهره او جامع او يبتخر من جواهر
كاتبه ولا ويستوى بين كاهن في الجور والاولا
والنظر والاختار ولا يترجم ولا يفتنه بحجته
ولا يضيفه دون صاحبه ولا يفتقر عهده